قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٨٧

بشأن الموافقة على اتفاق ضمان مشروع طاقة السويس الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٢/٣/١٩٨٧ بين جمهورية مصر العربية ونورديسكا اينفستر ينجز بنكن « بنك الاستثمار النوردى »

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق ضمان مشروع طاقة السويس الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٢/٣/١٩٨٧ بين جمهورية مصر العربية ونورديسكا اينفستر ينجز بنكن « بنك الاستثمار النوردى » وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؟

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ شوال سنة ١٤٠٧ (٢٤ يونيه سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٩ من ذى القعدة سنة ١٤٠٧ هـ الموافق ٥ من يوليه سنة ١٩٨٧ م .

الملحق ٣

اتفـاق ضـمان
(مشروع طاقة السويس)
بـيـن
جمهورية مصر العربية
و
نورديسكا اينفستر ينجز بنكن
(بنك الاستثمار النوردى)

مؤرخ فى ١٢ مارس ١٩٨٧

اتفاق مؤرخ فى ١٢ مارس ١٩٨٧ ، بين جمهورية مصر العربية (وتسمى فيما يلى بالضامن) ونورديسكا اينفستر ينجز بنكن (المسمى فيما يلى بالبنك).

حيث ان البنك ، تمشيا مع سياسته كمؤسسة مالية متعددة الأطراف يقدم تمويلا طويل الأجل لمشروعات التعاوير فى بلدان مختاره يرغب فى أن يدخل فى تعاون طويل الأجل مع حكومة مصر لتمويل مشروعات رئيسية فى قطاع الطاقة .

وحيث ان البنك بموجب اتفاق القرض بنفس تاريخ هذا الاتفاق بين البنك وهيئة كهرباء مصر (المسماة فيما يلى بالمقترض) قد وافق على أن يقرض المقترض قرضا بمبلغ مائة وواحد مليونا وثلاثمائة وخمسين ألف كرونا دانمركيا (١٣٥٠٠٠٠ ١٠ ك.د.) بالأحكام والشروط المبينة فى اتفاق القرض ولكن فقط بشرط أن يوافق الضامن على ضمان التزامات المقترض بشأن ذلك القرض على النحو المنصوص عليه فيما يلى .

وحيث ان البنك فى اجرائه لذلك القرض يعلن سياسته كمؤسسة مالية متعددة الأطراف فى اتباع مبادىء فى خصوص خدمة الدين تماثل المبادىء التى تتبعها المؤسسات المالية الأخرى متعددة الأطراف أى عدم المشاركة فى أية اعادة جدولة للديون ويقر الضامن بهذه السياسة .

وحيث ان الضامن فى مقابل ابرام البنك لاتفاق القرض مع المقترض قد وافق على أن يضمن تلك الالتزامات التى على المقترض على هذا النحو •

(مادة ١)

تعـــاريف

بند ١/١ ــ ان المصطلحات المتعـددة الوارد تعريفها فى اتفاق القرض ، حيثما استخدمت فى هذا الاتفاق تكون لها المعانى المخصصة لكل منها والمبينة فى ذلك الاتفاق ، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك •

(مادة ٢)

الضـــمان

بند ١/٢ ــ بدون تحديد أوتقييد لأى من التزامات الضامن الأخرى بموجب اتفاق الضمان ، فانه بموجب هذا يضمن ضمانا غير مشروط ، كملتزم أصلى وليس كمجرد كفيل الدفع على النحو الواجب وفى المواعيد لأصـــل القرض والفائدة والأعباء الأخرى على القرض طبقا لأحكام وشروط اتفاق القرض وكذا التنفيذ وفقا للمواعيد لجميع الالتزامات الأخرى التى على المقترض طبقا لاتفاق القرض•

(مادة ٣)

التعهدات الأخرى

بند ١/٣ :

(ا) يقرر الضامن أنه طبقا لقوانينه لا يجوز انشاء امتياز على أية أصول عامة كضمان لأى دين واذا أنشىء بعد تاريخ هذا الاتفاق أى امتياز على أية أصول عامة (كما ورد تعريفها فيما بعد) مما ينتج أو قد ينتج عنه أولوية لصالح الدائن فى ذلك الدين الخارجى فى تخصيص العملات الأجنبية أو تحقيق سيولتها النقدية أو توزيعها فعندئذ ومالم يوافق

البنك على خلاف ذلك يجب على الضامن أن يقوم فورا وبدون مصروفات على البنك بتأمين أصل القرض والفائدة والأعباء الأخرى عليه ، بامتياز معادل على أصول عامة أخرى على النحو المرضى للبنك.

(ب) لا ينطبق التعهد الذى مر ذكره على :

١ ــ أى امتياز ينشأ على ممتلكات فى وقت شرائها اذا كان فقط كتأمين لدفع ثمن شراء الممتلكات .

٢ ــ أو أى امتياز ينشأ فى المجرى العادى للمعاملات المصرفية كضمان لدين يستحق فى موعد لا يجاوز استحقاقه سنة واحدة من تاريخ ذلك الدين .

(جـ) ومصطلح « الأصول العامة » ، كما هو مستخدم فى هذا البند ، يعنى أصول الضامن أو أصول أى تقسيم فرعى له ، سياسيا كان أو اداريا مما يعمل لحساب الضامن أو لصالحه ويشمل ذلك الذهب وأصول العملات الأجنبية التى تحتفظ بها أية مؤسسة تؤدى وظائف البنك المركزى أو صندوق تثبيت العملات أو وظائف مماثلة نيابة عن الضامن.

(د) ومصطلح « الدين الخارجى » كما هو مستخدم فى هذا البند يعنى أى دين واجب الدفع بأية وسيلة خلاف عملة الضامن سواء أكان ذلك الدين حالا أو قد يصبح فيما بعد واجب الدفع بتلك الوسيلة الأخرى بصفة مطلقة أو بحسب اختيار الدائن .

البند ٢/٣ :

ويتعهد الضامن بأن يسمح للمقترض بأن يحتجز من أرباحه عملة أجنبية ــ فى صورة عملات حرة قابلة للتحويل ــ تكفى لدفع كافة المبالغ التى تستحق للبنك بموجب اتفاق القرض عندما وحينما تصبح مستحقة .

البند ٣/٣ :

يتخذ الضامن جميع الاجراءات الضرورية من جانبه لتمكين المقترض من أن يضمن أن حساباته المستحقة عن الكهرباء المباعة لن تتجاوز فى أى وقت من الأوقات

ما يعادل مبيعات ثلاثة أشهر ، وعلى وجه الخصوص يضمن أن أجهزة الدولة سوف تدفع للمقترض كافة المبالغ المستحقة عن استهلاك الكهرباء خلال ثلاثة شهور من تقديم كشوف الحساب اليها .

البند ٣/٤ :

كلما كان هناك سبب معقول للاعتقاد بأن الأموال المتاحة للمقترض لن تكون كافية لمقابلة الاتفاق المقدر المطلوب لتنفيذ المشروع فانه يجب على الضامن أن يجرى ترتيبات مرضية للبنك لتزويد المقترض عاجلا أو عمل ما يلزم لتزويده عاجلا بتلك الأموال على النحو الذى تكون هناك حاجة اليه لمواجهة ذلك الاتفاق .

البند ٥/٣ :

على الضامن أن يتعذ كافة الاجراءات الضرورية من جانبه لتمكين المقترض من الالتزام بكافة النصوص الأخرى فى اتفاق القرض .

(مادة ٤)

الضرائب والقيود الاخرى

البند ١/٤ :

جميع الدفعات التى يجريها الضامن بموجب هذا الاتفاق يجب أن تجرى خالصة من أية قيود أيا كان نوعها مما يفرضه الضامن أو مما يفرض فى اقليمه وخالصة من أية ضرائب بواسطة وبدون أى استقطاع مقابلها .

(مادة ٥)

التعاون والمعلومات

البند ١/٥ :

على البنك والضامن أن يبلغ كل منهما الآخر فورا بأى حالة تعترض تقدم المشروع أو الحفاظ على خدمة القرض أو تنفيذ الضامن لالتزاماته بموجب هذا الاتفاق أو تهدد بحدوث أى اعتراض لما ذكر .

(مادة ٦)

النفاذ وعدم ممارسة الحقوق

البند ٦/١ :

لا تنقضى التزامات الضامن بموجب هذا الاتفاق الا بتنفيذها وفى حدود ذلك التنفيذ فقط • ولا تتوقف تلك الالتزامات على أى اخطار مسبق أو مطالبة أو دعوى تقام ضد المقترض كما لا تتوقف على أى اخطار مسبق أو مطالبة فى مواجهة الضامن فيما يتعلق بأى تقصير من جانب المقترض • ولا يضعف من تلك الالتزامات أيضا أى مما يلى : (١) أى امتداد للأجل أو أى تنازل آخر يعطى للمقترض ، (٢) أو أى حق أو صلاحية أو تعويض ضد المقترض أو فيما يتعلق بأى ضمان للقرض يكون لدى البنك ، (٣) أو أى تعديل فى أحكام اتفاق القرض التى قصد اليها بموجب شروطه ، (٤) أو تقصير من المقترض فى الالتزام باتباع أى من متطلبات أى قانون من قوانين الضامن •

البند ٦/٢ :

اذا لم يستخدم البنك او الضامن أى حق أو رخصة لهما بموجب هذا الاتفاق لدى حدوث أى تقصير فان ذلك لا يعنى أن ذلك الطرف قد تخلى عن الحق أو الرخصة أو عن استخدامهما فيما يتصل بأى تقصير لاحق •

(مادة ٧)

القانون والتحكيم ـ التنازل عن الحصانة

البند ٧/١ :

يفسر هذا الاتفاق طبقا لقوانين مملكة الدانمارك ويكون خاضعا من كافة النواحى لها •

البند ٧/٢ :

أى خلاف بين أطراف هذا الاتفاق أو اتفاق القرض وأية مطالبة من جانب أى من تلك الأطراف ضد أى طرف آخر منها مما ينشأ بموجب هذا الاتفاق أو فيما

يتصل به ولا تتم تسويته • باتفاق الأطراف يجب أن يقدم الى التحكيم ويسوى نهائيا بمقتضى قواعد التوفيق والتحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية بباريس بواسطة ثلاثة من المحكمين يعينون طبقا للقواعد المذكورة •

ويكون محل اجراءات التحكيم فى باريس وتكون لغة تلك الاجراءات هى الانجليزية ويكون الأطراف فى ذلك التحكيم البنك جانبا أول والمقترض والضامن من جانب آخر •

البند ٣/٧ :

يكون اجراء اعلان أى اخطار يتعلق بأى من الاجراءات التى تتخذ بموجب هذه المادة بالكيفية المنصوص عليها فى البند ١/٨ • ويتنازل أطراف هذا الاتفاق عن الاعلان أو الاخطار بأى طريقة أخرى غير ما ذكر •

البند ٤/٧ :

يوافق طرفا هذا الاتفاق صراحة على التنازل عن كافة الحصانات والامتيازات التى قد يتمتعان بها فى أية دولة ضد أو فيما يختص بتنفيذ أى قرار تصدره أية محكمة مختصة •

(مادة ٨)

نصوص متنوعة

البند ١/٨ :

يجب أن يكون أى اخطار أو طلب مما يكون متطلبا أو مسموحا باعطائه أو اجرائه بموجب هذا الاتفاق أو بموجب أى اتفاق آخر بين أى من الأطراف مما قصد اليه فى اتفاق القرض أو فى هذا الاتفاق ، كتابة ويعتبر أن ذلك الاخطار أو الطلب قد أعطى أو اجرى عندما يسلم باليد أو بالبريد المسجل أو بالبرق أو بالتلكس الى الطرف الذى يكون مطلوبا أو مسموحا باعطائه أو اجرائه له على عنوان ذلك الطرف المحدد فى اتفاق القرض أو فى هذا الاتفاق أو أى عنوان آخر يعينه ذلك الطرف باخطار الى الطرف الآخر •

بالنسبة للبنك :

نورديسكا اينفستر ينجز بنكن

٣٠ يونيـــو نينكـــاتو

صـــــندوق بـــريد ٢٤٩

هلنسكى اس ٠ اف ـ ١٧١

فنلنـــــــدا

تلكس : ٢١٢١١٢ نيب اس اف

تلغـــــمراف :

وبالنســـبة للضـــامن :

وزارة التخطيط والتعاون الدولى

٨ شـــارع عـــدلى

القاهـــــرة

مصـــــــر

تلكس : ٢٣٢٣٥ موبيك

البند ٢/٨ :

حرر هذا الاتفاق من أصلين باللغتين الانجليزية والعربية ٠ وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الانجليزى ٠

البند ٣/٨ :

يبدأ سريان هذا الاتفاق عندما يصدق عليه برلمان الضامن ٠

اشهادا على هذا أقر طرفا هذا الاتفاق اللذان يتصرفان من خلال ممثليهما المفوضين قانونا فى ذلك بتوقيعه باسم كل منهما من أصلين فى القاهرة اعتبارا من اليوم والشهر والسنة المدونين أعلاه ٠

جمهورية مصر العربية

بواسطة /

نورديسكا اينفستر ينجز بنكن

بواسطة /

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٨٧ **بشأن الموافقة على اتفاق ضمان مشروع طاقة السويس الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٢/٣/١٩٨٧ بين جمهورية مصر العربية ونورديسكا اينفستر ينجزبنكن « بنك الاستثمار النوردى » ؛**

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٥/٧/١٩٨٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٨/٧/١٩٨٧ ؛

قـــرر :

(مادة وحـيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق ضمان مشروع طاقة السويس الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٢/٣/١٩٨٧ بين جمهورية مصر العربيـة ونوريسكا اينفستر ينجزبنكن « بنك الاستثمار النوردى » .

ويعمل به اعتبارا من ٥/٧/١٩٨٧

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد